الموافق 16 غشت سنة 2009 م



السننة السادسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريد الرسيانية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

مراسيم تنظيمية

	سرسوم رئاسي رقم 99 – 260 مؤرخ في 21 شعبان عام 1430 الموافق 12 غشت سنة 2009، يرخص بمساهمة الجزائر في
9	إعادة التكوين الثامن لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
	ىرسوم تنفيذي رقم 09 - 257 مؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص
	في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره
1	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 258 مؤرّخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009، يتعلق بالوكالة الوطنية للدم
	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 259 مؤرّخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009، يحدد كيفيات التعيين في درجة
7	أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز ومدير بحث مميز

مراسيم فردية

18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات مكلف بمتابعة البرامج وتنفيذها بالمديرية العامة للجمارك
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام المفتش الجهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري ببشار
19	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة الطاقة والمناجم
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الموارد المائية
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات - سابقا
19	مـرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرة التربية في ولاية عين تيموشنت
20	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها
20	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
20	مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بولايـة باتنـة
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين

فهرس (تابع)

20	مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية ميلة
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية تيسمسيلت
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مستشار بمجلس المحاسبة
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
21	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّنان تعيين مفتشين في الولايات
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مديـر دراسـات مكلّف بالملفات الخاصـة بالمديرية العامـة للجـمارك
21	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، تتضمّن التّعيين بوزارة الطاقة والمناجم
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير الميزانية والوسائل بوزارة الموارد المائية
22	مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمَّن تعيين مدير دراسات بوزارة الصَّناعة وترقية الاستثمارات
22	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّنان تعيين رؤساء دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مديرة الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية البليدة
22	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير المجاهدين في ولايـة معسكر
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مفتش في المفتشية العامة للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مديرة التربية في ولاية الشلف
22	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن التّعيين بوزارة الثقافــة
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير الثقافة في ولاية باتنة
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير التنمية والمصالح العلمية والتقنية في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
23	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين نائب مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين نائبة مدير مكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوهران

فهرس (تابع)

23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولايتين
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين مديرين للتكوين المهني في ولايتين
24	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين المدير العامّ لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية باتنة
24	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّنان تعيين رؤساء فروع بمجلس المحاسبة
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
24	قرار مؤرّخ في 4 شعبان عام 1430 الموافق 26 يوليو سنة 2009، يحدّد المميّزات التقنية لدفتر الحاج لموسم الحجّ لعام 1430 الموافق لسنة 2009
	وزارة الثقافة
27	قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 6 يونيو سنة 2009، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للكتاب المسمى " المعرض الدولي للكتاب "
27	قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 6 يونيو سنة 2009، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للمسرح الأمازيغي
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية
27	في وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قوانين

قانون رقم 90 – 04 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و 122 - 7 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمرر رقم 03 - 05 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،
 - وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول أحكام عامة الهدف

الملاقة الأولى: يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

المبطلمات

المادّة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

أ - المرائم المتصلة بتكنولوميات الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية،

ب - منظومة معلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين،

ج - معطيات معلوماتية: أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها،

د - مقدمي الخدمات:

1 - أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات،

2 - وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها،

- المعطيات المتعلقة بحركة السير: أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات، توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة،

و – الاتصالات الإلكترونية: أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.

مجال التطبيق

الملاة 3: مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية.

الفصل الثاني مراقبة الاتصالات الإلكترونية

المالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية

المادة 4: يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات الآتية:

أ - للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب
 أوالتخريب أوالجرائم الماسنة بأمن الدولة،

ب - في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطنى،

ج - لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية،
 عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم
 الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية،

د - في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ " من هذه المادة، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه، إذنا لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة "أ " من هذه المادة موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتهما، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.

الفصل الثالث القواعد الإجرائية تفتيش المنظومات المعلوماتية

المادة 5: يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضبّاط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول، بغرض التفتيش، ولو عن بعد، إلى:

أ - منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا
 المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب - منظومة تخزين معلوماتية.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ " من هذه المادة، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها، انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.

إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمددأ المعاملة بالمثل.

يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

حجن المعطيات المعلوماتية

المادة 6: عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة

تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية.

غير أنه يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات، قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات.

المجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات

الملاة 7: إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه، لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة.

المعطيات المحجوزة ذات المحتوى المجرم

الملدة 8: يمكن السلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة ، لا سيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك.

حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها

المائة 9: تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.

الفصل الرابع التزامات مقدمي الخدمات مساعدة السلطات

الملدّة 10: في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات

المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 أدناه، تحت تصرف السلطات المذكورة.

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحرى والتحقيق.

حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

الملدة 11: مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات، يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ:

أ – المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة،

ب - المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال،

ج - الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال،

د - المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها،

هـ - المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

بالنسبة لنشاطات الهاتف، يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة "أ" من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه.

تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل.

دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المترتبة على عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة، تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية، ويعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة "الإنترنت"

الملدّة 12: زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يتعين على مقدمي خدمات "الإنترنت" ما يأتى:

أ - التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن،

ب - وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الأداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

القصل الخامس

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته

إنشاء الهيئة

المادة 13: تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

مهام الهيئة

المادة 13 المادة 13 المادة 13 المذكورة في المادة 13 أعلاه، خصوصا المهام الآتية:

أ - تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم
 المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته،

ب - مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية،

ج - تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

الفصل السادس التعاون والمساعدة القضائية الدولية الاختصاص القضائي

الملدة 15: زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

المساعدة القضائية الدولية المتبادلة

الملدة 16: في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني.

يمكن، في حالة الاستعجال، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، قبول طلبات المساعدة القضائية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أوالبريد الإلكتروني وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات التحفظية

المادة 17: تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية للاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

القيود الواردة على طلبات المساعدة القضائية الدولية

المادة 18: يرفض تنفيذ طلبات المساعدة إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات المساعدة مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب.

المادة 19: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 99 – 260 مؤرخ في 21 شعبان عام 1430 الموافق 12 غشت سنة 2009، يرخص بمساهمة الجزائر في إعادة التكوين الثامن لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 (3 و8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيّما المادّة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 176 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتضمن إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والذي تم إقراره في 13 يونيو سنة 1976،

- وبعد الاطلاع على اللائحة رقم 154/ XXXII المتعلقة بإعادة التكوين الثامن للموارد، المصادق عليها من قبل مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في دورته الثانية والثلاثين بتاريخ 19 فعرابر سنة 2009،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص بمساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في إعادة التكوين الثامن لموارد الصندوق الدولى للتنمية الزراعية.

الملاة 2: تتم عملية دفع المساهمة المذكورة أعلاه من أموال الخزينة، طبقا للأشكال المنصوص عليها في اللائحة رقم 154/ XXXII المتعلقة بإعادة التكوين الثامن لموارد الصندوق الدولى للتنمية الزراعية.

المَلدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 شعبان عام 1430 الموافق 12 غشت سنة 2009.

عبدالعزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 257 مؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009، يحدد تشكيل المهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1975 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 231 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لاسيما المادة 161 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 33 - 12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 47 المؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996 والمتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا للمادة 231 من الأمر رقم 95 – 70 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره.

يسمى الجهاز المذكور أعلاه "المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات"، ويدعى في صلب النص "المكتب".

الفصل الأول التشكيل

الملاة 2: يرأس المكتب ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ويتكون من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- ممثل واحد (1) عن وزارة التجارة،

- ممثلان (2) عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين،

- خبير تأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية.

يعين أعضاء المكتب بقرار من الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، لأي سبب من الأسباب، يتم استخلافه بنفس الأشكال ويحل العضو المعين حديثا محله إلى نهاية العهدة الجارية.

يمكن رئيس المكتب أن يستعين بأي شخص من شأنه وبحكم كفاءته، مساعدة المكتب في القيام بأعماله.

الفصل الثاني التنظيم

الملدة 3: يزود المكتب لممارسة مهامه، بأمانة يحدد تنظيمها وعملها في النظام الداخلي للمكتب.

الملدة 4: وفقا لأحكام المادة 231 من الأمرروةم 95 – 70 المورخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المكتب، لاسيما إلى إعداد مشاريع التعريفات ودراسة وتحيين تعريفات التأمين المعمول بها.

الملدة 5: يمكن أن يستشار المكتب في إطار مهامه من إدارة مراقبة التأمينات في كل المسائل المرتبطة بتعريفة عمليات التأمين وكذا في أي نزاع ناجم عن تطبيق أو تأويل التعريفات أو مقاييس التعريفة.

المادة 6: يمكن أن يقترح المكتب فيما يخص التأمين الإلزامي، تعريفات أو مقاييس للتعريفة.

وفي فيما يخص التأمين الاختياري، يمكن أن يقترح المكتب تعريفات مرجعية.

الملدة 7: يقوم المكتب لممارسة مهامه، بإخطار شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين بجميع المعلومات اللازمة بالتعريفة.

الفصل الثالث السير

الملدة 8: يجتمع المكتب في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول الأعمال.

كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب ثلاثة (3) من أعضائه.

الملدة 9: يتداول المكتب، على الخصوص فيما يأتي:

- ميزانية المكتب،
- تقرير عن النشاط السنوى للمكتب،
- الكشوف التقديرية للموارد والنفقات والحصيلة والحسابات السنوية لتسيير المكتب،
 - التنظيم والهيكل التنظيمي للمكتب،
 - النظام الداخلي للمكتب،
 - أجور المستخدمين.

يصادق المكتب على نظامه الداخلي.

المادة 10: لا تصبح مداولات المكتب إلا بحضور ثلاثة (3) من أعضائه على الأقل.

تتخذ قرارات المكتب بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

إذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المكتب خلال الثمانية (8) أيام الموالية وتصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 11: تحرر مداولات المكتب في محاضر يوقعها الرئيس والأمين وتدون في سجل خاص.

المادة 12: ترسل محاضر مداولات المكتب إلى الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها خلال الشهر الموالى للاجتماع.

تصبح قرارات المكتب نافذة خلال شهر بعد إرسالها للوزير المكلف بالمالية ما عدا في حالة الرفض.

المادة 13: تتكون موارد المكتب مما يأتى:

- مساهمة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة. تحدد نسب المساهمة وكيفيات دفعها بتعليمة من الوزير المكلف بالمالية، طبقا للمادة 161 من قانون المالية لسنة 1996،
 - عائدات توظيف الأموال الفائضة للمكتب.

اللدة 14: تشتمل نفقات المكتب على ما يأتى:

- تكاليف إدارة المكتب وسيره،
 - تكاليف الدراسات والخبرة.

الملدة 15: تفتتح السنة المالية للمكتب في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

الملدة 16: تمسك المحاسبة حسب الشكل التجاري طبقا للتشريع المعمول به.

الملدة 17: يراقب الحسابات ويصدق عليها محافظ حسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية.

الملاة 18: ترسل الحصيلة والتقرير السنوي للنشاط وتقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالمالية قبل 30 يونيو من كل سنة.

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 258 مؤرِّخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009، يتعلق بالوكالة الوطنية للدم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 158 إلى 160 و 263 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 108 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الجوارية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 321 المؤرخ في 10 شوال عام 1428 الموافق 22 أكتوبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملأة الأولى: يحدد هذا المرسوم الأحكام المطبقة على الوكالة الوطنية للدم المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95 – 108 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995 والمذكور أعلاه، التي تدعى في صلب النص" الوكالة".

القصيل الأول أحكم عامــة

اللدة 2: الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

اللدة 3: توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4: يحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر.

المادة 5: تتمثل مهام الوكالة فيما يأتى:

- إعداد واقتراح سياسة الدم ومتابعة تطبيقها،
- التكفل بالاحتياجات الوطنية الخاصة بمواد الدم،

- إعداد واقتراح قواعد الممارسات الحسنة للحقن والمقاييس المتعلقة بمراقبة الدم ومشتقاته،
- إعداد قائمة الكواشف والمستهلكات والتجهيزات الضرورية لنشاطات جمع وتحضير وتأهيل وتخزين ونقل مواد الدم غير الثابتة، وكذا التقنيات المستعملة،
- اقتراح تعريفات التنازل عن المواد الأولية التي تدخل في تركيبة مواد الدم غير الثابتة،
- ترقية عملية التبرع بالدم وجمع وتحضير وتأهيل وتوزيع مواد الدم غير الثابتة،
 - تحضير البلازما الخاص بالاستعمال الصناعي،
 - وضع نظام ضمان الجودة،
- التصديق على التقنيات والممارسات الحسنة، وإجراءات تأكيد كل إشارة ضرورية لتأهيل مواد الدم غير الثابتة،
- مراقبة مواد الدم غير الثابتة وإجراء الخبرة ليها،
- تكوين وتسيير احتياط استراتيجي من الدم في إطار الوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث،
- ترقية نشاطات التجزئة والتكنولوجيات الحية في مجال الدم،
- ترقية وتطوير وصناعة الكواشف الموجهة
 للتأهيل البيولوجي الخاص بالدم ومشتقاته،
- تنسيق نشاطات الوكالات الجهوية للدم المنصوص عليها في المادة 8 أدناه،
- مسك بطاقيات وطنية وجهوية خاصة بالمتبرعين بالدم والمتبرعين بالنخاع العظمي بغرض تحديد مصدر وتعقب هذه المواد،
- مركزة المعلومات المتعلقة بالدم ومشتقاته بهدف تقسمها،
- التكوين والبحث في ميدان الدم بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية، ولاسيما منها التخصصات وبرامج التكوين وتنسيق نشاط البحث،
 - تقديم أداءات و خدمات ترتبط بمهامها،
- تمثيل الجزائر في المحافل الدولية في ميدان اختصاصها.
- تقيم الوكالة، زيادة على ذلك، علاقات تنسيق مع هياكل حقن الدم التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة في مجال الموكالة هي صاحبة المبادرة في مجال تطوير صناعة الدم في الجزائر.

الملاقة 7: تمارس الوكالة مهامها عبر مجمل التراب الوطني في إطار اختصاصاتها، بصفتها المتعامل الحصري في مجال الدم.

لا يجوز لأي من المؤسسات أو الهياكل أو الجمعيات ممارسة النشاطات المتعلقة بجمع وتحضير وتأهيل وتوزيع الدم ومواد الدم غير الثابتة، باستثناء هياكل حقن الدم التابعة لوزارة الدفاع الوطنى.

الملاقة 8: يتوفر لدى الوكالة مخبر ووكالات جهوية للدم لتغطية احتياجات مؤسسات الصحة المتعلقة بالدم على مستوى الولايات والتكفل بها بصفة مندمجة ومتسلسلة.

تحدد قائمة الوكالات الجهوية للدم وتسميتها واختصاصها الإقليمي وكذا مقارها طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

الفصل الثاني التنظيـم والسيــر

المادة 9: يسير الوكالة مجلس إدارة ويديرها مدير عام وتزود بمجلس علمي.

القسم الأول مجلس الإدارة

المائة 10: يتشكل مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير المكلف بالصحة أو ممثله من:

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل وزير المالية،
 - ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
 - ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمى،
- ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- ممثل وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،
 - رئيس المجلس العلمى للوكالة،
 - ممثل المعهد الوطنى للصحة العمومية،
 - ممثل معهد باستور الجزائر،

- ممثل المخبر الوطنى لمراقبة المواد الصيدلانية،
 - ممثل الهلال الأحمر الجزائري،
- ممثل عن الجمعيات الناشطة في مجال التبرع بالدم،
 - ممثلين (2) عن مستخدمي الوكالة.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

يحضر المدير العام للوكالة مداولات مجلس الإدارة بصوت استشارى ويتولى أمانته.

الملاقة 11: يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انقضاء العهدة.

تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

المادة 12: يتداول مجلس الإدارة، لا سيما فيما يأتى:

- مخطط تنظيم حقن الدم،
- البرامج والمخططات السنوية والمتعددة السنوات للوكالة،
- مشروع ميزانية الوكالة الذي يعده المدير العام للوكالة،
 - التنظيم الداخلي للوكالة،
 - النظام الداخلي للوكالة،
- مشاريع برامج الاستثمار في الوكالة وتهيئتها وتجهيزها وتوسيعها،
- تعدادات مستخدمي الوكالة ومخططات تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم لاسيما في مجال حقن الدم،
 - الصفقات والاتفاقات والعقود والاتفاقيات،
 - الهبات والوصايا،
- اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتنازل عنها وعقود الإيجار،

- مكافأة نشاطات وأشغال الدراسة والخبرات والأداءات والخدمات التى تقدمها الوكالة،
 - التقرير السنوى عن نشاطات الوكالة،
- كل المسائل الرامية إلى تحسين سير الوكالة والتشجيع على تحقيق أهدافها.
- الملدة 13: يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه، في دورة عادية، مرتين (2) في السنة.
- و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب إما من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.
- الملدّة 14: يعد رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.
- المادة 15: ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- المادة 16: لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.
- وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى مجلس الإدارة من جديد خلال الثمانية (8) أيام الموالية، ويمكن أعضاءه الحاضرين أن يتداولوا حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.
- المادة بالأغلبية البسيطة للأصوات.
- وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- المادة في المحاضر وتسجل في سجل مرقم ويؤشر عليه رئيس محاضر وتسجل في سجل مرقم ويؤشر عليه رئيس مجلس الإدارة إلى مجلس الإدارة. وترسل مداولات مجلس الإدارة إلى السلطة الوصية للموافقة عليها في غضون الثمانية (8) أيام الموالية للاجتماع.
- الملدة 19: تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها ما لم يبلغ باعتراض صريح في غضون هذا الأجل.

القسم الثاني المدير العـــام

المائة 20: يعين المدير العام للوكالة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 21: يتولى المدير العام السير الحسن للوكالة، وبهذه الصفة:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة،
- يمثل الوكالة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يعد مشروع ميزانية الوكالة ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه،
- يعد مشروعي التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للوكالة،
- يعد المخططات والبرامج التي تعرض على مجلس الإدارة للتداول بشأنها،
- يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- يعين في المناصب التي لم تتقرر بشأنها أي طريقة أخرى للتعيين،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة،
- يمكن أن يفوض إمضاءه، تحت مسؤوليته، إلى مساعديه الأقريس،
- يعد التقرير السنوي عن نشاط الوكالة ويرسله إلى السلطة الوصية،
 - وهو الأمر بصرف ميزانية الوكالة.
- الملاة 22: يساعد المدير العام في مهامه أمين عام ومديرون يعينون بقرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.
- المائة 23: يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية والوكالات الجهوية للدم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلف بالوظيفة العمومية.

القسم الثالث المجلس العلمي

المادة 24: المجلس العلمي جهاز استشاري يكلف بإبداء الآراء والاقتراحات والتوصيات في كل المسائل ذات الطابع الطبي والعلمي والتقني المرتبطة بمهام الوكالة، لاسيما فيما يأتى:

- المخطط التنظيمي لنشاطات جمع وتحضير وتأهيل وتخزين ونقل الدم،

- ترقية وتطوير التكنولوجيات الحية وصناعة الكواشف،
 - التكوين والبحث في ميدان الدم،
 - التنمية الصناعية لمشتقات الدم،
 - ترقية التبرع بالدم.

ويعد المجلس ويقترح قائمة الكواشف والتجهيزات.

المادة 25: يتشكل المجلس العلمي من:

- المدير العام للوكالة،
- ثلاثة (3) أخصائيين في حقن الدم،
- أخصائى واحد في كل من الاختصاصات الآتية:
 - * الهيموبيولوجيا،
 - * أمراض الدم،
 - * الميكروبيولوجيا،
 - * الأمراض المعدية،
 - * الجراحة،
 - * أمراض النساء والتوليد،
 - * طب الأطفال،
 - * التخدير الإنعاش،
 - * مبحث السرطان،
 - * الطب الشرعي.
 - ممثل واحد عن كل من الهيئات الآتية :
 - * المعهد الوطنى للصحة العمومية،
 - * معهد باستور الجزائر،
 - * المخبر الوطنى لمراقبة المواد الصيدلانية،
 - * مركز حقن الدم للجيش.

الملاقة 26: يرأس المجلس العلمي عضو ينتخبه نظراؤه بالأغلبية البسيطة للأصوات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.

الملدة 27: يعين أعضاء المجلس العلمي بقرار من الموزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

الملدّة 28: يجتمع المجلس العلمي كل ثلاثة (3) أشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية إما بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

الماديّة 29: يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

القسم الرابع الوكالات الجهوية للدم

الملاقة 30: تكلف الوكالات الجهوية للدم، خصوصا بضمان النشاطات المرتبطة بحقن الدم على المستوى المحلي وتنسيق نشاطات مراكز الدم الولائية المذكورة في المادة 32 أدناه التابعة لاختصاصها.

المادة 31: يدير الوكالات الجهوية للدم مديرون يعينون بقرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

المادة 32: تتوفر لدى الوكالات الجهوية للدم مراكز الدم الولائية وبنوك الدم.

تحدد مهام مراكز الدم الولائية وبنوك الدم بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 33: يعين رؤساء مراكز الدم للولاية ومسؤولي بنوك الدم بقرار من المدير العام للوكالة.

المائة 34: تزود الوكالات الجهوية للدم بكل الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لإنجاز المهام المنوطة بها.

الفصل الثالث أحكـــام ماليـــة

الملدة 35: تعرض ميزانية الوكالة التي يحضرها المدير العام ويصادق عليها مجلس الإدارة على الموافقة المشتركة بين الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية.

المادة 36: تتضمن ميزانية الوكالة:

في باب الإيرادات:

- الإعانات الممنوحة من الدولة،
 - مساهمات الجماعات المحلية،
- مساهمات المؤسسات أو الهيئات العمومية والخاصة،
 - الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط الوكالة،
 - الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز مهامها.

المُلدَّة 37: يمكن المدير العام للوكالة منح صفة الأمر بالصرف الثانوي لمديري الوكالات الجهوية للدم.

المائة 38: يصدر الأمسر بالصرف الرئيسي تفويض الاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين ويضع تحت تصرفهم أموالا لتغطية النفقات.

المائة 39: يمكن أن يتوفسر لدى كل وكالة جهوية للدم محاسب ثانوي معتمد حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المائة 40: تمسك محاسبة الوكالة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 41: يمارس المراقبة المالية للوكالة مراقب مالى يعينه الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الرابع أحكام انتقالية وختامية

المادة 12 : تحول إلى الوكالة الوطنية للدم كل المهام والنشاطات المتعلقة بحقن الدم التي تمارسها، لا سيما المراكز الولائية لحقن الدم ومراكز حقن الدم وبنوك الدم التابعة للمؤسسات العمومية للصحة.

المستخدمين التابعين لهياكل حقن الدم المنصوص والمستخدمين التابعين لهياكل حقن الدم المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه، إلى الوكالة الوطنية للدم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يترتب على تحويل الأملاك والوسائل المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إعداد جرد كمي ونوعي وتقديري تحرره طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين ممثليها كل من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

الملدة 44: يجب أن يتم تنفيذ المخطط التنظيمي لحقن الدم، لاسيما إقامة الوكالات الجهوية للدم في أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الحريدة الرسمية.

المائة 45: يترتب على عدم مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال الدم، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به،

ولا سيما منها أحكام الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات والقانون رقم 85 – 105 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

الملدة 46: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 – 108 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للام وتنظيمها وعملها.

المادة 47: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى

الملحق

الاختصاص الإقليمي	المقن	تسمية الوكالة الجهوية للدم
الجـــزائر البـــليدة تيبـــازة المـــدية عين الدفلـى	الجزائر	الوكالة الجهوية للجزائر
تيزي وزو بجــاية بومرداس البويــرة	تيزي وزو	الوكالة الجهوية لتيزي وزو
سطــيف جيـجـــل المسيلــة برج بوعريريج	سطيف	الوكالة الجهوية لسطيف
قسنطينــة سكيكــدة ميلــــة أم البواقــي	قسنطينة	الوكالة الجهوية لقسنطينة

الملحق (تايع)

الملحق (تابع)				
الاختصاص الإقليمي	المقر	تسمية الوكالة الجهوية للدم		
باتنــــة خنشلـــة تبســـة	باتنة	الوكالة الجهوية لباتنة		
عنابـــة الطـارف قالمــة سوق أهراس	عنابة	الوكالة الجهوية لعنابة		
وهـــران مستغانـــم سیدي بلعباس معسکــــر سعیـــدة	وهران	الوكالة الجهوية لوهران		
تلـمسان عين تيموشنت النعامـــة	تلمسان	الوكالة الجهوية لتلمسان		
تيــارت غيلـيزان تيسمسيلت الشلــف	تيارت	الوكالة الجهوية لتيارت		
بسكـــرة الجلفـــة الـــوادي	بسكرة	الوكالة الجهوية لبسكرة		
بشـــار تینــدوف أدرار الــبیض	بشار	الوكالة الجهوية لبشار		
ورقلــة غردايــة الأغــواط إيلــيزي تامنغست	ورقلة	الوكالة الجهوية لورقلة		

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 259 مؤرِّخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009، يحدد كيفيات التعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز ومدير بحث مميز.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لاسيما المادة 62 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لاسيما المادة 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، لاسيما المادة 70 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملأة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 62 و 50 و 70 من المراسيم التنفيذية، على التوالي، رقم 88 – 129 ورقم 88 – 131 المؤرخة في 3 مايو سنة 2008 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز ومدير بحث مميز.

المادة 2: يعين الأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز في العلوم الطبية، من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين الذين يثبتون الشروط المحددة في المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 80 – 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يعين الأستاذ المميز بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز، من بين الأساتذة الذين يتبتون الشروط المحددة في المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 80 – 130 المؤرخ في 27 ربيع الشاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملقة 4: يعين مدير البحث المميز بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز، من بين مديري البحث الذين يثبتون الشروط المحددة في المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يعين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من

الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها على التوالي في المادتين 63 من المرسوم التنفيذي رقم 78 – 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 و 57 من المرسوم التنفيذي رقم 80 – 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكورين أعلاه، بعد أخذ رأي مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 40 – 180 المؤرخ في 5 جـمادى الأولى عام 1425 الموافق 3 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 6: يعين الأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز والأستاذ المميز ومدير البحث المميز لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، بعد تقييم الأنشطة العلمية والبيداغوجية من طرف اللجنة الوطنية للتميز.

المادة 7: يحدد مبلغ تعويض التميز وكيفيات دفعه طبقا للتنظيم المعمول به.

المُلدَّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام مدير دراسات مكلف بمتابعة البرامج وتنفيذها بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد لعلام نابي، بصفته مديرا للدراسات مكلّفا بمتابعة البرامج وتنفيذها بالمديرية العامة للجمارك، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام المفتش الجهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري ببشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى، ابتداء من 24 يونيو سنة 2007، مهام السيّد محمد حمداوى، بصفته مفتشا جهويا لأملاك الدولة والحفظ العقارى ببشار.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، تتضمَّن إنهاء مهام بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيّدات والسيّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد السلام فنور، بصفته نائب مدير للمنشآت الأساسية في مديرية المنتوجات البترولية في المديرية العامة لتوزيع المنتوجات الطاقوية،

- تسعديت بلقاسم، بصفتها نائبة مدير لتثمين الموارد البشرية،

- كمال بوكاري، بصفته نائب مدير للتقييس والمراقبة والجودة،

- نجيــة كحلـوش، بصفتها رئيسـة دراسـات في المديرية العامة لتوزيع المنتوجات الطاقوية،

- نصورة زواوي، بصفتها رئيسة دراسات في المديرية العامة لتوزيع المنتوجات الطاقوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

- بوعلام خليف، بصفته نائب مدير لمتابعة البحث في المديرية العامة للمحروقات،

- نجيبة بورنان، بصفتها رئيسة دراسات في المديرية العامة للمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السادة الأتية أسماؤهم بصفتهم نواب مديرين بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفهم بوظائف أخرى:

محمد أعراب، نائب مدير للبرمجة في مديرية
 الكهرباء بالمديرية العامة لتوزيع المنتوجات الطاقوية،

- عيسى قورطع، نائب مدير لضبط الوتيرة الاقتصادية وي مديرية ضبط الوتيرة الاقتصادية والقانونية،

- محمد جمعة، نصائب مديسر للتوزيع العمومي للغاز،

- عبد القادر لعلام، نائب مدير لاستغلال الحقول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيدة فتيحة لوكيل، زوجة راليمي، بصفتها نائبة مدير لمتابعة الاستثمارات بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد علي صدوق، بصفته نائب مدير للوسائل العامة والممتلكات بوزارة الموارد المائية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات – سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد جمال الدين العابد، بصفته مديرا للدراسات لدى رئيس قسم المؤسسات العمومية الاقتصادية الكبرى بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام مديرة التربية في ولاية عين تيموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيدة مليكسة دردق، بصفتها مديرة للتربية في ولاية عين تيموشنت، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد بوصبع، بصفته نائب مدير للدراسات الاسشترافية والتطوير بوزارة الثقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية الممية واستغلالها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد دحماني، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد جميل حمولي، بصفته نائب مدير للاعتمادات والمراقبة والمعادلات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد الخير شين، بصفته مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد نور الدين لواليش، بصفته نائب مدير للمستخدمين بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد رابح حسين، بصفته مديرا للتكوين المهني في ولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير المقاري لولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى مهام السيد فاضل عصادي، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية تيسمسيلت، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام مستشار بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تنهى، ابتداء من 21 ديسمبر سنة 2008، مهام السيد حسان بوفنارة، بصفته مستشارا بمجلس الماسبة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 يعيّن السيد مراد بسكري، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّنان تعيين مفتشين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما مفتشين في الولايتين الآتيتين :

- سليم عايش، بسطيف،
- سمير إمجدوبان، بتيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 يعيّن السّيد عبد الوهاب بركان، مفتشا في ولاية البويرة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير دراسات مكلف باللفات الفاصة بالديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 يعيّن السيّد لعلام نابي، مديرا للدراسات مكلّفا بالملفات الخاصة بالمديرية العامة للجمارك.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، تتضمَّن التَّعيين بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الطاقة والمناجم:

- عيسى قورطع، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

- عبد القادر لعلام، مفتشا،
- محمد جمعة، نائب مديس لتوزيع المنتجات البترولية،
 - محمد أعراب، نائب مدير للكهرباء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تعيّن السيّدة والساّدة الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة الطاقة والمناجم:

- تـوفـيق عـلي أوصـالح، نـائب مديـر للتعاون النووى،
- إسماعيل مصطفى، نائب مدير للإحصائيات والحصائل والتلخيصات،
- نجيبة بورنان، زوجة فدال، نائبة مدير لتطوير الموارد المعدنية،
 - بوعلام خليف، نائب مدير لتطوير الموارد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تعيّن السيدات والسيدان الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة الطاقة والمناجم:

- عبد السلام فنور، نائب مدير للتوزيع العمومي للغاز،
 - نورة زواوي، نائبة مدير للتحكم في الطاقة،
 - نجية كحلوش، نائبة مدير للضبط الاقتصادي،
 - تسعديت بلقاسم، نائبة مدير للتكوين،
- كمال بوكاري، نائب مدير للأمن الصناعي والمراقبة التنظيمية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمَّن تعيين مدير الميزانية والوسائل بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 يعيّن السيد علي صدوق، مديرا للميزانية والوسائل بوزارة المائية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمَّن تعيين مدير دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 يعين السيد جميال الدين العابد، مديرا للدراسات لدى رئيس قسم المواكبة التكنولوجية واليقظة الاقتصادية بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّنان تعيين رؤساء دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تعيّن السيّدات والأنسة الآتية أسماؤهن رؤساء دراسات لدى مدير الدراسات المكلّف بترقية الاستثمارات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

- سهام نوار،
- ليندة بقالم،
- حفيظة خرابي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تعيّن السيدة حسيبة غربي، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلّف بالأنظمة الإعلامية والاتصال بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمَّن تعيين مديرة الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تعيّن السيّدة صبرينة بوطرفة، مديرة للشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ولاية البليدة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 يعيّن السّيد لزهر مذكور، مديرا للمجاهدين في ولاية معسكر.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش في المفتشية العامة للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 يعين السيد حمانة بوشرمة، مفتشا في المفتشية العامة للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مديرة التربية في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تعيّن السيّدة مليكة دردق، مديرة للتربية في ولاية الشلف.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمَّن التَّعيين بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما بوزارة الثقافة:

- محمد بوصبع، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص،
- محمد دحماني، نائب مدير للدراسات الاستشرافية والتطوير.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 يعيّن السّيد أحمد بن بوزيد، مديرا للثقافة في ولاية باتنة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير التنمية والمصالح العلمية والتقنية في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 يعيّن السيد يحيى راشدي، مديرا للتنمية والمصالح العلمية والتقنية في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمَّن تعيين نائب مدير في المديرية العامية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرع في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 يعين السيد جميل حمولي، نائب مدير للتحويل التكنولوجي والشراكة في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائبة مدير مكلفة بالعلاقات الفارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 تعيّن السيّدة ناصرة

بن حراث، نائبة مدير مكلّفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمُّن تعيين مدير المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 يعيّن السيّد عبد المجيد بوطالب، مديرا للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوهران.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يتضمن تعيين مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 يعيّن السيّدان الآتي استماهما مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايتين الآتيتين:

- الخير شين، في ولاية البليدة،

- عبد القادر فصيح، في ولاية تبسة.

<u>*</u>

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 يعيّن السيد كريم طاهر بلار، نائب مدير للمستخدمين بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين للهني في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 يعين السّيدان الأتي اسماهما مديرين للتكرون المهني في الولايتين الآتيتين :

- رابح حسين، في ولاية بجاية،
- نور الدين لواليش، في ولاية ميلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين المدير العامّ لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 يعيّن السّيد فاضل عصادي، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقارى لولاية باتنة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّنان تعيين رؤساء فروع بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء فروع بمجلس المحاسبة:

- خالد ناجی،
- أحمد حاج ربيع،
- عبد الغفار حمودة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009 يعيّن السيّد عبد الحق رزقى، رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرَّخ في 4 شعبان عام 1430 الموافق 26 يوليو سنة 2009، يحدُّد المميِّزات التقنية لدفتر الماج لموسم الحجُّ لعام 1430 الموافق لسنة 2009.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجـماعات لمحليّة،

- بـمقتضى المرسوم الرّئاسي 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير الداخلية والجماعات المحلية، المعدل،

يقرر ما يأتى:

الملاقة الأولى: يحدّد هذا القرار المميّزات التقنية لدفتر الحاج لموسم الحج لعام 1430 الموافق لسنة 2009 وشروط إعداده وتسليمه.

المادة 2: يأخذ دفتر الحاج شكل كتيب بمقاس طوله 12,5 سنتيمتر وعرضه 9 سنتيمتر، ويتضمن ثماني (8) وريقات مرقمة من الصفحة 1 إلى الصفحة 1 1 مريية.

الملدّة 3: يصنع الغلاف من الورق المقوّى بلون أسمر فاتح من الخارج وباللون الأبيض من الداخل.

ويتضمّن جهتين:

تتضمّن الجهة الأولى البيانات الآتية:

- في الأعلى : " الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ".

- يدون تحت هذه العبارة وفي الوسط "وزارة الداخلية والجماعات المطية". - في الوسط وعلى كل الصفحات: "ختم الدُّولة الجزائريَّة".

- في الأسفل: "موسم الحجّ لعام 1430 الموافق اسنة 2009".

- في أسفل هذه العبارة " **دفتر الماج**".

تحت هذه العبارة وفي الوسط: الرقم التسلسلي للدفتر بثقوب.

لا تتضمّن الجهة الثّانية من الغلاف أيّة بيانات.

الملكة 4: تطبع الأوراق الداخلية لدفتر الحاج باللون الأبيض، توضع في اتجاه عمودي وتفتح من اليسار إلى اليمين وتحمل رقمها في الأسفل وعلى اليسار وفي الوسط الرقم التسلسلي للدفتر بثقوب.

المادّة 5: تتضمن الصّفحة الأولى المغلّفة بفيلم شفاف لاصق، البيانات الآتية:

- الولاية،
- الدائرة،
- البلديّة،
 - الاسم،
 - اللقب،
- اللقب الأصلى للمرأة،
 - تاريخ الميلاد،
 - مكان الميلاد،
 - اسم الأب،
 - اسم ولقب الأم،
 - العنوان،
 - المهنة.

* تطبع أسفل هذه البيانات عبارة " الجنسيّة جزائريّة ".

* يخصص في أسفل الصفحة وعلى اليسار موضع لتثبيت صورة صاحب الدفتر.

* يخصص على يمين الصورة موضع لتوقيع صاحب الدفتر تحت عبارة " توقيع صاحبه ".

* يخصص على يمين الصورة وفي الوسط موضع لتوقيع ختم السلطة التي أصدرت الدفتر.

اللله 6: تتضمن الصفحة 2 البيانات الآتية:

- رقم جواز السفر الدولى،
- السلطة التى أصدرت الجواز،

- تاريخ إصدار الجواز،
 - تاريخ الانتهاء.

يحدد أسفل هذه البيانات أوصاف حامل الدفتر:

- القامة،
- لون العينين،
 - لون الشعر،
- علامات خصوصية.

المادة 7: تخصص الصفحتان 3 و4 للمرافق، وتتضمّن الصّفحة 3 البيانات الآتية:

- المرافق (المحرم للمرأة)،
 - الاسم،
 - اللقب،
 - نوع القرابة،
- رقم جواز السفر الدولي.

يخصّص حيّز للنساء المرافقات يحدد كما يأتى:

النساء المرافقات:

 –	1
 –	2
 –	3

المادة 8: تخصص الصفحتان 5 و 6 " لبنك الجزائر" و "وكالات بريد الجزائر"، وتعتضمن الصفحة 5 البيانات الآتية:

- في الأعلى : عبارة " الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ".

- في الوسط: عبارة " تأشيرة وصل دفع الصك (بنك الجزائر/ البريد) ".

يدوّن أسفل هذه العبارة ما يأتى:

- الاسم،
- اللقب،
- اللقب الأصلى للمرأة،
 - تاريخ الميلاد،
 - مكان الميلاد،
 - العنوان،
 - رقم الصك،
- تاريخ ومكان الدفع.

- مكان الميلاد،

- رقم جواز السفر الدولى،

- الجهة المنظمة.

يخصص أسفل هذه البيانات وعلى اليسار موضع لختم وتوقيع السلطة التي أصدرت الدفتر.

المادة 11: تكون الصفحتان 13 و14 قابلة للنزع وتخصص للقسيمة الخاصة بالبعثة الجزائرية بالمدينة المنورة.

وتتضمن الصفحة 13 البيانات الآتية:

في الأعلى: "قسيمة خاصة بالبعثة الجزائرية بالمدينة المنورة تنزع عند وصول الحاج إلى المملكة العربية السعودية ".

- الاسم،
- اللقب،
- اللقب الأصلي للمرأة،
 - اسم الأب،
 - تاريخ الميلاد،
 - مكان الميلاد،
- رقم جواز السفر الدولي،
 - الجهة المنظمة.

يخصص أسفل هذه البيانات وعلى اليسار موضع لختم وتوقيع السلطة التي أصدرت الدفتر.

الملدّة 12: تكون الصّفحة 15 للمعلومات المتعلقة بالتأشيرة وتتضمّن البيانات الآتية:

- تاريخ الطلب،
- رقم طلب التأشيرة.

الملاة 13: يعد دفتر الحاج المرفق لجواز السفر الدولي لموسم الحج لعام 1430 الموافق لسنة 2009 ويسلمه الوالي أوالوالي المنتدب أو رئيس الدائرة المختص إقليميا، وعند الاقتضاء، المسؤول المؤهل بوزارة الداخلية والحماعات المحلية.

الملدّة 14: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1430 الموافق 26 يوليو سنة 2009.

نور الدِّين زرهوني المدعو يزيد

يخصص أسفل هذه البيانات، وعلى اليسار، موضع لختم وتوقيع بنك الجزائر أو وكالة بريد الجزائر يثبت أن الحاج دفع فعلا المبلغ الموافق للرصيد.

المادّة 9: تخصّص الصّفحتان 7 و 8 لتأشيرة الطبيب وتتضمن الصفحة 7 البيانات الآتية:

- الاسم،
- اللقب،
- اللقب الأصلى للمرأة،
 - تاريخ الميلاد،
 - مكان الميلاد،
 - العنوان،
 - تأشيرة الطبيب،

- يـرخـص لـه (لـهـا) / قـادر لأداء مـنـاسـك الحـج: نعم ____ لا ____ ،

- تاريخ ومكان الفحص.

يخصص أسفل هذه البيانات وعلى اليسار موضع لختم وتوقيع الطبيب.

المادة 10: تكون الصفحات من 9 إلى 12 قابلة للنزع وتخصص لإسكان الحجاج بالبقاع المقدسة.

- الصفحتان 9 و 10 المدينة المنورة،
- الصفحتان 11 و 12 مكة المكرمة.

تتضمن الصفحة 9 البيانات الآتية:

في الأعلى: " بطاقة الإسكان بالمدينة المنورة"

- الاسم،
- اللقب،
- اللقب الأصلى للمرأة،
 - تاريخ الميلاد،
 - مكان الميلاد،
- رقم جواز السفر الدولى،
 - الجهة المنظمة.

يخصص أسفل هذه البيانات وعلى اليسار موضع لختم وتوقيع السلطة التي أصدرت الدفتر.

وتتضمن الصفحة 11 البيانات الآتية:

فى الأعلى: " بطاقة الإسكان بمكة المكرمة"

- الاسم،
- اللقب،
- اللقب الأصلى للمرأة،
 - تاريخ الميلاد،

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 6 يونيو سنة 2009، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للكتاب المسمى " المعرض الدولي للكتاب ".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس مهرجان ثقافي دولي سنوي للكتاب المسمى " المعرض الدولى للكتاب ".

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 6 يونيو سنة 2009.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 6 يونيو سنة 2009، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للمسرح الأمازيغي.

_*___

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتى:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس مهرجان ثقافي وطني سنوي للمسرح الأمازيغي بولاية باتنة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 6 يونيو سنة 2009.

خليدة تومي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 80 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى الإدارة المركزية في وزارة المتعليم العالي والبحث العلمي، كما هو مبين في الجدول الآتى:

التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل			التعد		
الصنف الرقم		التعداد (2+1)	قد غير محدد المدة عقد محدد المدة (2) (1)		عقد غير م (ا	مناصب الشغل	
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	6	-	-	_	6	عون الوقاية من المستوى الثاني
288	5	24	-	_	_	24	عون الوقاية من المستوى الأول
288	5	1	-	_	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث
219	2	1	-	1	_	_	سائق السيارة من المستوى الأول
200	1	7	-	-	6	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	30	-	_	_	30	حار س
_	_	69	_	1	6	62	المجموع

اللله 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009.

وزير التعليم العالي والبحث وزير المالية العلمي كريم جودي كريم جودي رشيد حراوبية

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي